جِنَايَةُ التَّمَيُّعِ عَلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ

تَأْلِيفُ الشَّيْخِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجَابِرِيِّ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ الْمَادَّةُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَسْئِلَةِ عُرِضَتْ عَلَىٰ فَضِيلَةِ شَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجَابِرِيِّ -وَفَّقَهُ اللهُ-، فَتَفَضَّلَ -حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ- بِالْإِجَابَةِ عَلَيْهَا، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ جُهْدَهُ وَجِهَادَهُ.

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: يَتَعَلَّقُ بَعْضُ الْمُمَيِّعِينَ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ عِنْدَ مُنَاصَحَتِهِ بِعَدَمِ مُجَالَسَةِ الْأَحْزَابِ؛ كَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّبْلِيغِ،

بِأَنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ هُوَ مَنْهَجُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، مُجَالَسَةُ كُلِّ النَّاسِ، فَهَلْ هَذَا هُوَ مَنْهَجُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلِيُّ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْجَوَابَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ يَسْتَدْعِي مِنَّا بَيَانَ أُمُورٍ عِدَّةٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: سَمَاحَةُ الْوَالِدِ الْإِمَامِ الْأَثَرِيِّ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، إِمَامٌ جِهْبِذٌ وَعَالِمٌ قَوِيٌّ، رَاسِخٌ فِي الْمَنْهَجِ رُسُوخًا عَظِيمًا، وَلِرُسُوخِهِ فِي الْمَنْهَجِ وَرُسُوخِهِ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَصَلَابَتِهِ فِي الْحَقِّ فَإِنَّهُ يَهَابُهُ كُلُّ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ يُوَقِّرُهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَيَهَابُهُ أَهْلُ الْبِدْعَةِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: نَعْرِفُ عَنْ سَمَاحَتِهِ رَحِمَهُ اللهُ الصَّدْعَ بِالْحَقِّ، وَأَنَّهُ لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، يَقُولُ الْحَقَّ وَيَصْدَعُ بِهِ(١) مَعَ الْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَدِّهِ عَلَىٰ الصَّابُونِيِّ»: «وَلَوْ سَكَتَ أَهْلُ الْحَقِّ عَنْ بَيَانِهِ لَاسْتَمَرَّ الْمُخْطِئُونَ عَلَىٰ أَخْطَائِهِمْ وَقَلَّدَهُمْ غَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَبَاءَ السَّاكِتُونَ بِإِثْمِ الْكِتْمَانِ الَّذِي تَوَعَّدَهُمُ اللهُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٥٩-١٦٠]. وَقَدْ أَخَذَ اللهُ عَلَىٰ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمِيثَاقَ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ، وَذَمَّهُمْ عَلَىٰ نَبْذِهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَحَذَّرَنَا مِنِ اتِّبَاعِهِمْ. فَإِذَا سَكَتَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْ بَيَانِ أَخْطَاءِ مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ شَابَهُوا بِذَلِكَ أَهْلَ الْكِتَابِ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ». «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ لِابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ» (٣/ ٧٢).

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: مَنْ جَالَسَ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ مُجَالَسَةً مُسْتَفِيضَةً وَخَبَرَ حَالَهُ؛ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ عَنْهُ زَجْرَ بَعْضِ الْمُخَالِفِينَ بِأَسْمَائِهِمْ(١) وَأَمَامَ الْمَلَأِ، فَقَدْ بَلَغَنَا قَوْلُهُ لِبَعْضِهِمْ: «يَا فُلَانُ، اسْكُتْ فَإِنَّكَ فَتَّانٌ».

وَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: «هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، الصَّوَابُ كَذَا».

وَبِهَذَا يَظْهَرُ لِلْمُنْصِفِ أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ لَا يُجَالِسُ هَؤُلَاءِ مُجَالَسَةً مُجَرَّدَةً عَنِ النُّصْحِ وَبِقُوَّةٍ وَبِشِدَّةٍ، كَمَا أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يُجَالِسُ بَعْضَ النَّاسِ لَكِنَّ التَّمَيُّزَ وَظُهُورَ السُّنَّةِ وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهَا

وَاضِحٌ وَجَلِيٌّ فِي سِيرَتِهِ وَ سِيَاسَتِهِ رَحِمَهُ اللهُ، وَبِهَذَا عَرَفْتُمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَقُولَةَ «هَذَا هُوَ مَنْهَجُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مُجَالَسَةُ كُلِّ النَّاسِ»، أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَىٰ إِطْلَاقِهَا، أَوْ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ لَهُمْ بِأَنَّهُ يُجَالِسُ كُلَّ النَّاسِ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ، وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ إِمَامٌ مَقْصُودٌ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ، لَيْسَ مِنْ دَاخِلِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ الَّتِي هِيَ بَلَدُهُ فَقَطْ؛ بَلْ مِنْ جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْأَرْضِ، فَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ يَقْصِدُونَهُ وَيَرْتَادُونَ مَجْلِسَهُ؛ فَلَابُدَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ سِيَاسَةٌ مُعَيَّنَةٌ فِي مُعَالَجَةِ أَوْضَاعِ النَّاسِ، هَذَا مِنْ وَجْهٍ.

---

(١) مِنْ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ رَدَّ عَلَىٰ مُخَالِفِينَ، وَحَذَّرَ مِنْهُمْ وَصَرَّحَ بِأَسْمَائِهِمْ، مِثْلِ: سَعْدٍ الْفَقِيهِ، وَمُحَمَّدٍ الْمِسْعَرِيِّ، وَأُسَامَةَ بْنِ لَادِنٍ، وَعَبْدِ اللهِ الْقَصِيمِيِّ، وَصَدَّامِ حُسَيْنٍ، وَعَبْدِ اللهِ الْحَبَشِيِّ، وَرَشَادِ خَلِيفَةَ، وَغُلَامِ أَحْمَدَ بَرْوِيزَ. انْظُرْ: «مَجْمُوعُ فَتَاوَىٰ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ» (٩/ ١٠٠) (٩/ ١٦٨) (١٨/ ٢٥٠) (٩/ ٣١٨) (٢/ ٤٠٠) (٣/ ٢٦٨).

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ: أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ ضِمْنَ الْمُوَقِّعِينَ عَلَىٰ قَرَارِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَضَمِّنِ أَنَّ الْمَعْرُوفِينَ الْبَارِزِينَ مِنَ الْحَرَكِيِّينَ عِنْدَهُمْ تَجَاوُزَاتٌ وَأَخْطَاءٌ، ذَلِكُمُ الْقَرَارُ سَوَّغَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ إِيقَافَهُمْ وَحَبْسَهُمْ، أَوْ إِيقَافَ بَعْضِهِمْ وَحَبْسَ الْآخَرِينَ مَعَ

إِيقَافِهِمْ، وَلِهَذَا اسْتَبَانَ لَنَا أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ صَارِمًا حَيْثُ لَا يَنْفَعُ إِلَّا الصَّرَامَةُ وَالشِّدَّةُ(١)، كَمَا أَنَّهُ لَيِّنٌ حَيْثُ يَرَىٰ أَنَّ اللِّينَ وَالرِّفْقَ نَافِعٌ.

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ أَعْلَنَ بِدْعَتَهُ وَجَبَ هَجْرُهُ، مَنْ أَعْلَنَ بِدْعَتَهُ

وَثَمَّةَ وَجْهٌ: أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ لَا يَكُونُ خَطَؤُهُ مَنْهَجًا يَجِبُ سُلُوكُهُ عَلَىٰ النَّاسِ، هُوَ مَأْجُورٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، هَذَا وُسْعُهُ وَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لَكِنْ أَنْ يُنْتَهَجَ خَطَؤُهُ وَيُتَّخَذَ مَسْلَكًا وَدِينًا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِسَدِيدٍ، بَلْ وَلَا صَوَابٍ وَلَا حَقٍّ، فَالْخَطَأُ خَطَأٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَزِلُّ وَلَابُدَّ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَيُنَزَّلُ قَوْلُهُ مَنْزِلَةَ قَوْلِ الْمَعْصُومِ؛ فَهَذَا الَّذِي ذَمَّهُ كُلُّ عَالِمٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَحَرَّمُوهُ، وَذَمُّوا أَهْلَهُ، وَهُوَ أَصْلُ بَلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ وَفِتْنَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ الْعَالِمَ فِيمَا زَلَّ فِيهِ وَفِيمَا لَمْ يَزِلَّ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُونَ الدِّينَ بِالْخَطَإِ -وَلَابُدَّ- فَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَيُشَرِّعُونَ مَا لَمْ يُشَرِّعْ، وَلَابُدَّ لَهُمْ مِنْ

ذَلِكَ؛ إِذْ كَانَتِ الْعِصْمَةُ مُنْتَفِيَةً عَمَّنْ قَلَّدُوهُ، وَالْخَطَأُ وَاقِعٌ مِنْهُ وَلَابُدَّ»(١).

(تَابِعٌ) مِنَ الْغُلُوِّ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ، فِي عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْغُلُوِّ فِي الصَّحَابَةِ هَذَا يُهْجَرُ؛ لِأَنَّ عِبَادَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَغُلُوَّ فِي الصَّحَابَةِ بِعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللهِ، كُفْرٌ وَرِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَظْهَرَ بِدْعَتَهُ يُهْجَرُ وَلَا يُوَالَىٰ، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ مُعَلِّمًا وَلَا غَيْرَهُ، فَلَا يُؤْمَنُ جَانِبُهُ، وَمَنْ لَمْ يُظْهِرْ بِدْعَتَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ -لَمَّا سُئِلَ-: «أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فَهُوَ أَخُونَا نُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَنَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَمَنْ أَظْهَرَ الشِّرْكَ وَالْبِدْعَةَ، فَلَيْسَ أَخَانَا إِنْ كَانَ مُشْرِكًا؛ لِأَنَّهُ كُفْرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِدْعَةً اسْتَحَقَّ الْهَجْرَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَدَعَهَا، حَتَّىٰ يَنْقَادَ إِلَىٰ الْحَقِّ. «مَجْمُوعُ فَتَاوَىٰ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ» (٢٨/ ٤٨).

وَثَمَّةَ وَجْهٌ: وَهُوَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُنْحَرِفِينَ أَهْلَ الشَّطَطِ اغْتَنَمُوا رَحَابَةَ صَدْرِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ، وَطِيبَةَ قَلْبِهِ وَمَحَبَّتَهُ النُّصْحَ بِالرِّفْقِ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، فَعَقَدُوا آخِرَ الْأَمْرِ جَلْسَةً لِمُحَاكَمَتِهِ يُرِيدُونَ إِسْقَاطَهُ، فَانْظُرُوا مَاذَا صَنَعُوا مَعَهُ؟! يُرِيدُونَ أَنْ يَصْنَعُوا مَعَهُ جَزَاءَ سِنِمَّارَ وَلَكِنَّ اللهَ سَلَّمَ.

ثُمَّ يُقَالُ: إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ سَمْتَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ، وَالَّذِي نَدِينُ اللهَ فِيهِ أَنَّهُ عَالِمٌ مُحَقِّقٌ مُجْتَهِدٌ، وَأَنَّهُ مَا سَلَكَ مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ اللِّينِ وَالرِّفْقِ إِلَّا وَهُوَ طَامِعٌ فِي قَبُولِهِمُ الْحَقَّ وَاسْتِجَابَتِهِمْ لَهُ(١)، حَتَّىٰ أَنَّهُمْ تَجَرَّءُوا عَلَيْهِ وَعَمَدُوا عَلَىٰ إِسْقَاطِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ خَيَّبَ سَعْيَهُمْ، أَقُولُ:

---

(١) «إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» (٢/ ١٣٢-١٣٣).

فَإِنَّهُ حَذَّرَ عُلَمَاءُ أَجِلَّاءُ وَأَئِمَّةٌ جَهَابِذَةٌ مِنَ الرُّكُونِ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالشَّطَطِ وَمُمَازَجَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ، مُخَالَطَةَ تَمَيُّعٍ وَتَسْكِيتٍ وَتَخْدِيرٍ، مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْيَوْمِ وَأَنَا ذَاكِرٌ لَكُمْ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ.

(١) مِمَّا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا -حَفِظَهُ اللهُ-: قَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِذَا كَانَ هَجْرُهُ لِلْمُبْتَدِعِ وَبُعْدُهُ عَنْهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَرٌّ أَعْظَمُ فَإِنَّ هَجْرَهُ حَقٌّ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً، وَهَكَذَا هَجْرُ مَنْ أَعْلَنَ الْمَعَاصِيَ وَأَظْهَرَهَا أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ سُنَّةٌ أَمَّا إِنْ كَانَ عَدَمُ الْهَجْرِ أَصْلَحَ لِأَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ دَعْوَةَ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعِينَ وَإِرْشَادَهُمْ إِلَىٰ السُّنَّةِ وَتَعْلِيمَهُمْ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِمْ يُؤَثِّرُ فِيهِمْ وَيَزِيدُهُمْ هُدًى فَلَا يَعْجَلُ فِي الْهَجْرِ، وَلَكِنْ يُبْغِضُهُمْ فِي اللهِ كَمَا يُبْغِضُ الْكُفَّارَ وَالْعُصَاةَ، لَكِنْ يَكُونُ بُغْضُهُ لِلْكُفَّارِ أَشَدَّ مَعَ دَعْوَتِهِمْ إِلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ وَالْحِرْصِ عَلَىٰ هِدَايَتِهِمْ؛ عَمَلًا بِجَمِيعِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ». «مَجْمُوعُ فَتَاوَىٰ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ» (٩/ ٤٢٣).

رَوَىٰ اللَّالَكَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «وَاللهِ مَا أَظُنُّ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَىٰ الشَّيْطَانِ هَلَاكًا مِنِّي.

فَقِيلَ: وَكَيْفَ؟

فَقَالَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَيُحْدِثُ الْبِدْعَةَ فِي مَشْرِقٍ أَوْ مَغْرِبٍ، فَيَحْمِلُهَا الرَّجُلُ إِلَيَّ، فَإِذَا انْتَهَتْ إِلَيَّ قَمَعْتُهَا بِالسُّنَّةِ، فَتُرَدُّ عَلَيْهِ»(١).

وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ: «لَا تُجَالِسْ مَفْتُونًا، فَإِنَّهُ لَنْ يُخْطِئَكَ مِنْهُ إِحْدَىٰ اثْنَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْتِنَكَ فَتُتَابِعَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِيَكَ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ»(٢).

وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا وَذَاكَ: قَوْلُهُ ﷺ: «الْمَرْءُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»(٣)؛ فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمُوا أَنَّ مَنْ يُجَالِسُونَ أَهْلَ الشَّطَطِ وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ أَصْنَافٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ فِي الْحُكْمِ، فَكُلٌّ صِنْفٍ مِنْهَا كَمَا سَتَسْمَعُونَ يَخْتَلِفُ فِي الْحُكْمِ عَنِ الْآخَرِ.

---

(١) «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلَّالَكَائِيِّ (١/ ٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (٢/ ٤٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الْأَدَبِ، بَابُ: مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجَالَسَ، رَقْمُ (٤٨٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الزُّهْدِ، بَابُ (٤٥)، رَقْمُ (٢٣٧٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

أَحَدُهَا: مَنْ كَانَ إِمَامًا قَوِيًّا جِهْبِذًا صَادِعًا بِالْحَقِّ، يَهَابُهُ هَؤُلَاءِ لِمَا هُوَ مُتَمَيِّزٌ بِهِ مِنَ الْقُوَّةِ فِي الْمَنْهَجِ وَالرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ، وَقَدْ تَرَجَّحَ لَدَيْهِ فِي هَذِهِ الْمُجَالَسَةِ مَصْلَحَةٌ مِنْ كَسْرِ شَوْكَتِهِمْ أَوْ تَقْلِيلِ شَرِّهِمْ أَوِ التَّأْثِيرِ فِيهِمْ بِالنُّصْحِ، مِثْلَمَا كَانَ يَصْنَعُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ؛ فَهَذَا سَلَفِيٌّ قُحٌّ مَحْضٌ خَالِصٌ خَالٍ -إِنْ شَاءَ اللهُ- مِنْ شَوْبِ الْحِزْبِيَّةِ.

الصِّنْفُ الثَّانِي: مَنْ هُوَ سَلَفِيٌّ سَلِيمٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فُرْقَانٌ وَلَا إِدْرَاكٌ لِلْمَنَاهِجِ، هُوَ يُظْهِرُ السَّلَفِيَّةَ وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَيَصْدَعُ بِالسُّنَّةِ وَيُحَارِبُ الْبِدْعَةَ لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ فُرْقَانٌ؛ فَإِنَّهُ يُجَالِسُ كُلَّ مَنْ سَنَحَتِ الْفُرْصَةُ بِمُجَالَسَتِهِ، فَهَذَا حَقُّهُ عَلَيْنَا الْبَيَانُ وَالْكَشْفُ عَنْ حَالِ هَؤُلَاءِ بِالرِّفْقِ وَبِالْحِكْمَةِ، وَأَلَّا نَتَخَلَّىٰ عَنْهُ وَأَلَّا نُخْلِيَ مَجْلِسَهُ لِهَؤُلَاءِ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: مَنْ هُوَ مُتَمَيِّعٌ(١) ضَائِعٌ يَرَىٰ أَنَّ الْكُلَّ مُصِيبٌ هَذَا وَهَذَا، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَرٌ عَلَىٰ الْمَنْهَجِ، فَالْوَاجِبُ تَذْكِيرُهُ بِحَقِّ الْمَنْهَجِ عَلَيْهِ وَمُنَاصَحَتُهُ بِبَيَانِ مُخَالَفَتِهِ بِهَذَا السُّلُوكِ أَهْلَ الْحَقِّ؛ فَإِنِ انْتَصَحَ وَإِلَّا كَانَ مِنْهُمْ وَلَا كَرَامَةَ.

(١) قَالَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (مَادَّةُ مَيْعٍ ٨/ ٣٣٤): «وَمَاعَ الشَّيْءُ وَالصُّفْرُ وَالْفِضَّةُ يَمِيعُ وَتَمَيَّعَ: ذَابَ وَسَالَ». وَفِي «تَاجِ الْعَرُوسِ»: «الْمَائِعَةُ: نَاصِيَةُ الْفَرَسِ إِذَا مَاعَتْ، أَيْ: طَالَتْ... وَمَيْعَةُ الشَّبَابِ، وَالنَّهَارِ: أَوَّلُهُمَا...وَالْمَائِعُ: الْأَحْمَقُ». (٢٢/ ٢٢٣-٢٢٤). وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: «وَيُقَالُ: مَاعَ الشَّيْءُ يَمِيعُ وَيَتَمَيَّعُ إِذَا ذَابَ» (٤/ ٢٧٠). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، رَقْمُ (١٨٧٧)، وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥/ ٢٤٨) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ: «أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ سِقَايَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، فَأَمَرَ بِأُخْدُودٍ فَخُدَّ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَذَفَ فِيهِ مِنْ جَزْلِ حَطَبٍ، ثُمَّ قَذَفَ فِيهِ تِلْكَ السِّقَايَةَ، حَتَّىٰ إِذَا أَزْبَدَتْ وَانْمَاعَتْ قَالَ لِغُلَامِهِ: ادْعُ مَنْ يَحْضُرُنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَدَعَا رَهْطًا، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالَ: أَتَرَوْنَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: مَا رَأَيْنَا فِي الدُّنْيَا شَبِيهًا لِلْمُهْلِ أَدْنَىٰ مِنْ هَذَا الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، حِينَ أَزْبَدَ وَانْمَاعَ». وَعِنْدَ ابْنِ عَطِيَّةَ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (٣/ ٥١٣) بِلَفْظِ: «فَأَمَرَ بِهَا فَأُذِيبَتْ حَتَّىٰ تَمَيَّعَتْ وَتَلَوَّنَتْ أَلْوَانًا». فَبَانَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: ثُبُوتُ أَصْلِ التَّمَيُّعِ لُغَةً وَشَرْعًا.

الرَّابِعُ: مَنْ يُخَالِطُ هَؤُلَاءِ مَعَ الْمُدَافَعَةِ عَنْهُمْ وَتَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ وَالتَّشْدِيدِ عَلَىٰ السَّلَفِيِّينَ؛ فَهَذَا حِزْبِيٌّ مُحْتَرِقٌ.

الْخَامِسُ: مَنْ هُوَ سَلَفِيٌّ قُحٌّ لَكِنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ فِي مُخَالَطَةِ هَؤُلَاءِ بَيَانَ الْحَقِّ لَهُمْ، وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ، مِثْلَ مَا يَصْنَعُهُ بَعْضُ الْمَشَايِخِ -وَفَّقَهُمُ اللهُ وَسَدَّدَنَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ وَإِيَّاكُمْ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ-

مِنْ زِيَارَةِ بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الدَّعَوِيَّةِ الْمُنْحَرِفَةِ بِحُجَّةِ الصَّدْعِ بِالْحَقِّ عَلَيْهِمْ فِي دَارِهِمْ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ مِنْ مِنْبَرِهِمْ كَمَا يَقُولُونَ.

(تَابِعٌ) الثَّانِي: بُطْلَانُ الْقَوْلِ بِأَنَّ السَّلَفِيِّينَ اخَذُوا لَفْظَ التَّمَيُّعِ عَنْ سَيِّدِ قُطْبٍ. الثَّالِثُ: بِنَاءً عَلَىٰ مَا سَبَقَ يَسُوغُ وَصْفُ الْمُتَلَوِّنِ فِي الدِّينِ وَالْمُتَذَبْذِبِ فِيهِ بِأَنَّهُ مُتَمَيِّعٌ.

فَهَذَا عِنْدِي خَالَفَ الْأَوْلَىٰ، نَحْنُ نُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ وَنُغَلِّظُ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ لَا نَتَخَلَّىٰ عَنْهُمْ مَا دَامُوا مَعَنَا يُقَوُّونَ شَوْكَتَنَا، وَيُعَاضِدُونَنَا، وَيُؤَازِرُونَنَا، وَلَا يُكَثِّرُونَ سَوَادَ هَؤُلَاءِ، وَلَا يُقَوُّونَ شَوْكَتَهُمْ، وَإِنَّمَا فِي ظُرُوفٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلِأَسْبَابٍ مُعَيَّنَةٍ أَجَابُوا دَعْوَتَهُمْ فَأَقَامُوا فِي نَوَادِيهِمُ الْمُحَاضَرَاتِ أَوِ الدَّوْرَاتِ الْعِلْمِيَّةَ، هَؤُلَاءِ عَرَفْنَا مِنْهُمْ أَشْيَاخًا أَخْيَارًا هُمْ لَهُمْ بَاعُهُمْ وَلَهُمْ رُسُوخُهُمْ فِي الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، لَكِنْ عِنْدِي أَنَّهُمْ خَالَفُوا الْأَوْلَىٰ وَأَنَّ الْحِزْبِيِّينَ يَتَكَسَّبُونَ بِزِيَارَةِ هَؤُلَاءِ.

* * *

السُّؤَالُ الثَّانِي: يَحُثُّ بَعْضُهُمُ الشَّبَابَ عَلَىٰ طَلَبِ الْعِلْمِ وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ الْمُخَالِفِينَ مِنَ الْأَحْزَابِ وَيَقُولُونَ بِأَنَّ الشَّابَّ إِذَا طَلَبَ

الْعِلْمَ سَيَعْرِفُ الْمَنَاهِجَ الْمُخَالِفَةَ، فَهَلْ هَذَا كَافٍ لِمَعْرِفَةِ الشَّبَابِ لِلْمُخَالِفِينَ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ؟

الْجَوَابُ: الْأَمْرُ عِنْدِي لَيْسَ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ بَلْ ضِمْنَ الْفِقْهِ فِي دِينِ اللهِ مَعْرِفَةُ السُّنَّةِ وَالدَّعْوَةُ إِلَىٰ الْعَمَلِ بِهَا، وَكَذَلِكَ التَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُبْتَدِعَةِ؛ فَإِنَّهُ بِنَاءً عَلَىٰ هَذِهِ الْمَقُولَةِ الْمُطْلَقَةِ يَنْشَأُ أَجْيَالٌ مِنَ الشَّبَابِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فُرْقَانٌ فِي الْمَنْهَجِ وَفِي الْمَنَاهِجِ(١).

فَالنَّبِيُّ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ- مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ وَهُوَ يُقَرِّرُ التَّوْحِيدَ وَيَدْعُو إِلَيْهِ، وَيَحُضُّ عَلَيْهِ، كَمَا يُقَرِّرُ سَائِرَ فَرَائِضِ الدِّينِ الْعَمَلِيَّةِ مِثْلَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَىٰ جَانِبِ الْمُعَامَلَاتِ الشَّرْعِيَّةِ أَوِ الْمَشْرُوعَةِ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الشِّرْكِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ وَالْمُحْدَثَاتِ، وَفِي هَذَا أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَهُوَ الْمَنْهَجُ الْحَقُّ، فَمِمَّا هُوَ مَحْفُوظٌ عَنْهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ- بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ

قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»(١).

---

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ -ذَاكِرًا سَبَبَ تَأْلِيفِهِ «كِتَابَ التَّوْحِيدِ وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ»-: «كُنْتُ أَسْمَعُ مِنْ بَعْضِ أَحْدَاثِ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ مِمَّنْ لَعَلَّهُ كَانَ يَحْضُرُ مَجَالِسَ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالَةِ؛ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعَطِّلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ مَا تَخَوَّفْتُ أَنْ يَمِيلَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْبُهْتِ وَالضَّلَالِ». «التَّوْحِيدُ» (ص٥).

وَفِي حَدِيثِ افْتِرَاقِ الْأُمَمِ وَهُوَ صَحِيحٌ، صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ: قَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْإِمَارَةِ، بَابِ: وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، رَقْمُ (١٨٤٤).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟

قَالَ: الْجَمَاعَةُ»(١).

فَسَّرَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «الْجَمَاعَةُ: مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ».

قَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّكَ أَنْتَ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ وَيُصَحِّحُهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِشَوَاهِدِهَا، «قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: هِيَ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي كِتَابِ: الْفِتَنِ، بَابِ: افْتِرَاقِ الْأُمَمِ، رَقْمُ (٣٩٩٢)، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣/ ٤٨٠).

(٢) «الْبَاعِثُ عَلَىٰ إِنْكَارِ الْبِدَعِ وَ الْحَوَادِثِ» (ص٢٢) لِأَبِي شَامَةَ.

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِسْنَادُهَا حَسَنٌ لِغَيْرِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنِ

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ التَّحْذِيرُ مِنَ الدَّجَّالِ، حَتَّىٰ قَالَ قَائِلُهُمْ: إِنْ كُنَّا لَنَظُنُّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ(١)، يَعْنِي: فِي الْمَدِينَةِ، وَحَذَّرَ مِنَ الْخَوَارِجِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَقِتَالِهِمْ وَوَعَدَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالْأَجْرِ(٢)، وَهُوَ لَا يَعِدُ إِلَّا عَنِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-، وَحَذَّرَ ﷺ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَسَمَّاهُمْ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ(١)، وَحَذَّرَ مِنَ الرَّافِضَةِ فَقَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ لَهُمْ

نَبَزٌ يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ؛ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»(٢).

(تَابِعٌ) ابْنِ عَمْرٍو وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ مُخَرَّجٌ مَعَ الرِّوَايَةِ الْأُولَىٰ -وَهِيَ صَحِيحَةٌ- فِي «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» رَقْمُ (٢٠٤)، «صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّىٰ هِيَ السُّنَّةُ» (ص ٤٦).

(١) وَهُوَ النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذْ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ، حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِهَا، بَابُ: ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ، رَقْمُ (٢٠٣٧).

(٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابُ: قَتْلِ الْخَوَارِجِ الْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، رَقْمُ (٦٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ: الزَّكَاةِ، بَابُ: التَّحْرِيضِ عَلَىٰ قَتْلِ الْخَوَارِجِ، رَقْمُ (١٠٦٦).

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: السُّنَّةِ، بَابُ: فِي الْقَدَرِ، رَقْمُ (٤٦٩١) وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ، رَقْمُ (٩٧٩) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِلَفْظِ: «سَيَأْتِي بَعْدِي قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْعَلَامَةُ فِيهِمْ؟ قَالَ: يُقَرِّضُونَكَ بِمَا لَيْسَ فِيكَ، وَيَطْعَنُونَ عَلَى أَصْحَابِي وَيَشْتُمُونَهُمْ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ التَّغْلِبِيُّ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَالْعُقَيْلِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٧/ ٢٠٨)، «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٥/ ٤٧٥). انْظُرْ: «السِّلْسِلَةَ الضَّعِيفَةَ» لِلْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (١٣/ ٥٧٠).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَنَحْوِهِمْ إِذَا فَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ»(١).

قُلْتُ: وَنَحْنُ عَلَى هَذَا الْقَيْدِ، وَإِنْ كَانَ الرَّوَافِضُ مُرْتَدِّينَ حِفْظًا لِذِمَّةِ إِمَامِنَا فِيهِمْ، حَذَّرَ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ وَلَمْ تَحْدُثْ فِي عَهْدِهِ، لَمْ يَرَهَا ﷺ، وَحَذَّرَ مِنْ مَعَاصٍ لَمْ يَرَ أَهْلَهَا فَقَالَ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا

النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ»(٢) الْحَدِيثَ.

وَبِهَذَا تَأَكَّدَ لَكُمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَقُولَةَ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، بَلِ الْمُعَلِّمُ يُعَلِّمُ تِلْمِيذَهُ السُّنَّةَ(٣)، يُعَلِّمُهُ التَّوْحِيدَ وَسَائِرَ فَرَائِضِ الدِّينِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ فِي الْعِبَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ، كَمَا يُحَذِّرُهُ مِنَ الْمَعَاصِي كُلِّهَا وَأَعْظَمُهَا الشِّرْكُ، وَكَذَلِكَ يُحَذِّرُ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُحْدَثَاتِ، لَكِنْ قَدْ يُرْجِئُ الْعَالِمُ تِلْمِيذَهُ شَيْئًا إِذَا كَانَ مُبْتَدِئًا يُرِيدُ أَنْ يُحَفِّظَهُ بَعْضَ الْمُتُونِ وَيُقَرِّرَ لَهُ بَعْضَ الْمَسَائِلِ، لَكِنْ حَسَبَ الْمَصْلَحَةِ حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ الْأَمْرُ، وَالسَّاحَةُ الْيَوْمَ تَعِجُّ بِالْبِدَعِ وَالْمُحْدَثَاتِ وَالشَّطَطِ وَبِالْهَوَىٰ وَيَدْخُلُ أَهْلُ الِانْحِرَافِ كُلَّ بَيْتٍ.

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (٢٨/ ٥٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ:اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ: النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ، رَقْمُ (٢١٢٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) **قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** «كُلُّ شَيْءٍ أَقُولُ لَكُمْ: هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ

فَيَجِبُ عَلَىٰ النَّاصِحِينَ لِلْأُمَّةِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ الْحَقَّ بِدَلِيلِهِ وَيَحُضُّوهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَيِّنُوا الْبِدَعَ وَالْمُحْدَثَاتِ وَيُحَذِّرُوهُمْ مِنْهَا؛ فَإِنَّ السَّاحَةَ الْيَوْمَ مُقْرِفَةٌ نَتِنَةٌ عَفِنَةٌ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ، لَكِنْ فِيهَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ الْكَثِيرُونَ وَأَهْلُ الْحَقِّ لَا يَزَالُ لَهُمْ هَيْبَةٌ وَلَهُمْ صَوْلَةٌ وَلَهُمْ جَوْلَةٌ وَلَهُمْ سَطْوَتُهُمْ وَقُوَّتُهُمْ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا تَعِجُّ السَّاحَةُ بِنَتَنٍ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَإِذَا تُرِكَ النَّاسُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ فَإِنَّهُ سَيَخْتَلِطُ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ فَتُصْبِحُ السُّنَّةُ إِلَىٰ جَنْبِ الْبِدْعَةِ وَلَا فُرْقَانَ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ بَاطِلٌ، وَأَقُولُ بِالْمُنَاسَبَةِ: فَإِنَّ مِنْ سَمْتِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَنَهْجِهِمُ الْإِجْمَالَ فِي الْمَقَالَاتِ(١).

(تَابِعٌ) الْحَدِيثِ فَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ هُوَ أَلْقَىٰ فِي قُلُوبِنَا مُنْذُ كُنَّا غِلْمَانًا اتِّبَاعَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ، وَالِاقْتِدَاءَ بِالتَّابِعِينَ». «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٣٤).

فَاحْذَرُوا مِثْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِسَمْتِ السَّلَفِ الصَّالِحِ الَّذِينَ تَأَسَّوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَذْكُرُ هُنَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ(١) بِسَنَدِهِ إِلَىٰ أَشْهَبَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ- قَالَ: كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ

يَقْعُدُ إِلَيْنَا وَلَا يَقُومُ أَبَدًا حَتَّىٰ يَقُولَ لَنَا: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهُ»، قَالَ أَشْهَبُ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: مَاذَا يُرِيدُ؟

---

(١) **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ، وَاصِفًا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ:** «الَّذِينَ يُعَارِضُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِمَا يُسَمُّونَهُ عَقْلِيَّاتٍ: مِنَ الْكَلَامِيَّاتِ وَالْفَلْسَفِيَّاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَبْنُونَ أَمْرَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ مُشْتَبِهَةٍ مُجْمَلَةٍ، تَحْتَمِلُ مَعَانِيَ مُتَعَدِّدَةً، وَيَكُونُ مَا فِيهَا مِنَ الِاشْتِبَاهِ لَفْظًا وَمَعْنًى يُوجِبُ تَنَاوُلَهَا لِحَقٍّ وَبَاطِلٍ، فَبِمَا فِيهَا مِنَ الْحَقِّ يُقْبَلُ مَا فِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ لِأَجْلِ الِاشْتِبَاهِ وَالِالْتِبَاسِ، ثُمَّ يُعَارِضُونَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَاطِلِ نُصُوصَ الْأَنْبِيَاءِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ-، وَهَذَا مَنْشَأُ ضَلَالِ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَنَا، وَهُوَ مَنْشَأُ الْبِدَعِ». «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (١/ ١٢٠-١٢١).

قَالَ: «يُرِيدُ: فِي بَادِئِ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَالَ: يُرِيدُ التَّقْوَىٰ».

---

(١) (٢٣/ ١٠).

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: يَتَزَعَّمُ وَيَتَصَدَّرُ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي الْقَضَايَا النَّازِلَةِ فِي الْمَنَاهِجِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَيُخَالِفُونَ كِبَارَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ سَبْرٌ فِي مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْقَضَايَا، بِحُجَّةِ أَنَّنَا لَسْنَا مَجْبُورِينَ بِاتِّبَاعِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَا تَوْجِيهُكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ؟

الْجَوَابُ: لَابُدَّ هَاهُنَا مِنْ بَيَانِ أُمُورٍ، حَتَّىٰ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَقُولَةِ أَوْ عَلَىٰ هَذَا الْمَسْلَكِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ وَاضِحًا جَلِيًّا:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: التَّذْكِيرُ بِقَوْلِهِ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاءِ:٨٣].

فَهَذِهِ الْآيَةُ تُرَبِّي الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ قَاعِدَةٍ شَرِيفَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِمْ سُلُوكُهَا حِيَالَ النَّوَازِلِ وَالْمُعْضِلَاتِ وَالْمُشْكِلَاتِ، وَتِلْكُمُ الْقَاعِدَةُ هِيَ رَدُّ مُشْكِلَاتِ النَّوَازِلِ وَعَظَائِمِ الْأُمُورِ الَّتِي تَجْعَلُ الْحَلِيمَ حَيْرَانَ إِلَىٰ مَنْ هُمْ أَهْلٌ لِلْكَلَامِ فِيهَا وَمُعَالَجَتِهَا، وَهُمْ طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَىٰ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْمُرَادُ الْآنَ الرَّدُّ إِلَىٰ سُنَّتِهِ.

وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: أُولُوا الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ بِمَنْ حَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ شُورَاهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْخُبَرَاءِ وَأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَالْخِبْرَةِ فِي الشَّرْعِ وَسِيَاسَةِ الْأُمُورِ هُمُ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ مُعَالَجَةَ هَذِهِ الْقَضَايَا النَّازِلَةِ، وَلَيْسَ لِعَامَّةِ النَّاسِ ذَلِكَ.

يَزِيدُ هَذَا وُضُوحًا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّهُ أُشِيعَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، قَالَ عُمَرُ: «فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟!

قَالَ: لَا.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ»(١).

الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي قَوْلِهِ: «وَلَسْنَا مُجْبَرِينَ بِاتِّبَاعِ فُلَانٍ أَوْ كَمَا قَالَ».

نَحْنُ نَقُولُ: أَنْتَ لَسْتَ مُجْبَرًا بِاتِّبَاعِ فُلَانٍ، نَعَمْ، لَكِنَّ قَوْلَكَ هَذَا مُجْمَلٌ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَالصَّوَابَ وَيَحْتَمِلُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ وَكَانَ جَدِيرًا بِكَ أَنْ تُفْصِحَ، فَإِنَّ الْعِبْرَةَ لَيْسَتْ بِقَوْلِ فُلَانٍ أَوْ عَلَّانٍ لِذَاتِهِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالدَّلِيلِ فَحِينَمَا يَتَنَازَعُ النَّاسُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاءُ:٥٩].

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الرَّدُّ إِلَىٰ اللهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَىٰ كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَىٰ رَسُولِهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَالرَّدُّ إِلَىٰ سُنَّتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ ﷺ(١)، فَقَوْلُكَ هَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالْبُطْلَانِ وَلَا يَفْهَمُ مِنْهُ أَحَدٌ إِلَّا أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَرْبِطَ النَّاسَ بِكَ أَوْ بِمَنْ هُوَ عَلَىٰ شَاكِلَتِكَ مِنَ الْمُتَصَدِّرِينَ لِلْعِلْمِ وَالْمُتَصَدِّرِينَ مَيْدَانَ الدَّعْوَةِ، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَرْبِطَ النَّاسَ بِأَئِمَّةِ الْهُدَىٰ وَالْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِصِحَّةِ الْمُعْتَقَدِ وَالْمَنْهَجِ السَّدِيدِ السَّلِيمِ، وَالْمَعْرُوفِينَ كَذَلِكَ بِالرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ وَالنُّصْحِ لِلْأُمَّةِ(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابٌ فِي الْإِيلَاءِ، وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ رَقْمُ (١٤٧٩) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) **قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ:** «وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الرَّدَّ إِلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ هُوَ الرَّدُّ إِلَىٰ كِتَابِهِ، وَالرَّدَّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ هُوَ الرَّدُّ إِلَيْهِ فِي حُضُورِهِ وَحَيَاتِهِ وَإِلَىٰ سُنَّتِهِ فِي غَيْبَتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ». «إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» (١/ ١٧٤). وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ أَنْ يُرَدَّ التَّنَازُعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ». «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٢/ ٣٠٤).

(٢) **قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مُعَاذٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** «الْعُلَمَاءُ أَرْحَمُ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا قَالُوا كَلِمَتَهُمْ فِي نَازِلَةٍ مِنَ النَّوَازِلِ(١)، أَوْ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، أَوْ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَانُوا بِالدَّلِيلِ فَسَادَ مَنْهَجِهِ وَسُوءَ مَأْخَذِهِ وَجَبَ قَبُولُ مَا قَالُوهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَادَامَ مَبْنِيًّا عَلَى الدَّلِيلِ وَعَلَى الْبَيِّنَةِ وَالْبُرْهَانِ، فَبَانَ بِهَذَا أَنَّ هَذِهِ الْمَقُولَةَ بَاطِلَةٌ وَفَاسِدَةٌ.

(تَابِعٌ) قِيلَ لَهُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ آبَاءَهُمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ يَحْفَظُونَهُمْ مِنْ نَارِ الدُّنْيَا، وَالْعُلَمَاءُ يَحْمُونَهُمْ مِنْ نَارِ الْآخِرَةِ». «مُخْتَصَرُ نَصِيحَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ» (١٦٧).

(١) **قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** «إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ عَرَفَهَا كُلُّ عَالِمٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ عَرَفَهَا كُلُّ جَاهِلٍ». «ابْنُ سَعْدٍ» (٧/ ١٦٦).

السُّؤَالُ الرَّابِعُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَسْتُورَ الْحَالِ وَلَا يُعْرَفُ عَنْهُ شَيْءٌ، هَلْ يَجُوزُ السُّؤَالُ عَنْهُ لِمَعْرِفَةِ حَالِهِ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ وَفَّقَكُمُ اللهُ.

الْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، يَفِدُ عَلَىٰ النَّاسِ مَنْ لَا يُعْرَفُ، هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ إِنْ كَانَ وَادِعًا سَاكِتًا وَلَمْ يُظْهِرْ خِلَافًا لِلْحَقِّ؛ فَإِنَّهُ يَبْقَىٰ مَسْتُورًا، لَكِنْ إِذَا اسْتَرَابَ النَّاسُ مِنْ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ أَوْ أَرَادُوا مِنْهُ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ فَلَهُمْ أَنْ يَخْتَبِرُوا حَالَهُ، وَمِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَىٰ غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ؛ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟

قَالَ: ائْتِنِي بِهَا.

فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللهُ؟

قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ.

قَالَ: مَنْ أَنَا؟

قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ.

قَالَ: أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(١).

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ: «امْتَحِنُوا أَهْلَ الْمَوْصِلِ بِالْمُعَافَى -يَعْنِي: ابْنَ عِمْرَانَ-، فَمَنْ ذَكَرَهُ -أَيْ: بِخَيْرٍ-؛ قُلْتُ: هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ سُنَّةٍ وَجَمَاعَةٍ، وَمَنْ عَابَهُ، قُلْتُ: هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ بِدَعٍ»(٢).

وَقَالَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللّٰهُ: «إِنَّا لَنَمْتَحِنُ النَّاسَ بِالْأَوْزَاعِيِّ، فَمَنْ ذَكَرَهُ بِخَيْرٍ عَرَفْنَا أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ»(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، رَقْمُ (٥٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٩٣٠).

(٢) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/ ١٥٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللّٰهُ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَغْمِزُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ كَانَ شَدِيدًا عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ»(٢).

وَقَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَدِيثِ مِثْلَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ -وَذَكَرَ قَوْمًا آخَرِينَ-؛ فَإِنَّهُ عَلَىٰ السُّنَّةِ، وَمَنْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ»(٣).

فَيُمْتَحَنُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتُرِيبَ مِنْهُ أَوْ أُرِيدَ مِنْهُ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ فَإِنَّهُ يُمْتَحَنُ(٤)، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ دَفْعَهُ حَتَّىٰ فِي الْمُعَامَلَاتِ، فَلَوْ خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِالسُّؤَالِ عَنْ حَالِهِ، هَلْ هُوَ مِمَّنْ يُرْضَىٰ دِينُهُ أَوْ خُلُقُهُ، وَلَا يُقَالُ لَمْ يُعْرَفْ عَنْ هَذَا شَيْءٌ، وَبِهَذَا يَسْتَبِينُ لَكُمْ بُطْلَانُ الْمَقُولَةِ: «الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ»(١).

---

(١) «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦/ ٢٤١).

(٢) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٧/ ٤٥٠).

(٣) «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلَّالَكَائِيِّ (١/ ٧٤).

(٤) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ النَّاسِ تَارَةً تَكُونُ

هَذِهِ الْمَقُولَةُ بَاطِلَةٌ وَكُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ شَاهِدَةٌ عَلَىٰ مَا نَقُولُ، فَلَوْ كَانَ الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمُ الْعَدَالَةَ مَا احْتَاجَ

النَّاسُ إِلَىٰ عُلَمَاءَ وَأَئِمَّةٍ، يُجَرِّحُ مَنْ جَرَّحُوا وَيُعَدِّلُ مَنْ عَدَّلُوا.

* * *

(تَابِعٌ) بِشَهَادَاتِ النَّاسِ وَتَارَةً تَكُونُ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَتَارَةً تَكُونُ بِالِاخْتِبَارِ وَالِامْتِحَانِ». «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (١٥/ ٣٢٩).

(١) **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** «وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ بَلِ الْأَصْلُ فِي بَنِي آدَمَ الظُّلْمُ وَالْجَهْلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾. وَمُجَرَّدُ التَّكَلُّمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَا يُوجِبُ انْتِقَالَ الْإِنْسَانِ عَنِ الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ إِلَىٰ الْعَدْلِ». «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (١٥/ ٣٥٧).

السُّؤَالُ الْخَامِسُ: إِذَا اضْطُرَّ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ يَنْقُلَ عَنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوِ الْأَخْذِ عَنْهُمْ، فَمَا الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ عِنْدَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ فِي هَذَا؟

الْجَوَابُ: إِنْ كَانَ الْمُؤَلِّفُونَ لِهَذِهِ الْكُتُبِ مِمَّنْ هُمْ عَلَىٰ السُّنَّةِ فَلَيْسَ فِي الْأَمْرِ عِنْدِي إِشْكَالٌ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَيَّرَ الْعِبَارَاتِ الْوَاضِحَةَ الَّتِي يَفْهَمُهَا النَّاسُ، يَفْهَمُهَا الْمُخَاطَبُونَ، وَأَنْ يَخْتَارَ فِي نَقْلِهِ عِبَارَاتٍ تُنَاسِبُ الْحَالَ وَالْمَقَالَ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَنْقُولُ عَنْهُمْ

مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَخْتَلِفُ وَلَيْسَ عَلَىٰ وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَلِهَذَا قَسَّمَ الْأَئِمَّةُ كُتُبَ الْمُبْتَدِعَةِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ:

أَحَدُهَا: مَا كَانَ بِدْعَةً خَالِصًا، وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ أَوْ فِيهِ نَزْرٌ يَسِيرٌ مِنَ السُّنَّةِ فَهَذَا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ فِيهِ إِلَّا لِعَالِمٍ مُتَمَكِّنٍ يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ الْقَوْمِ مِنْ كُتُبِهِمْ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا الصِّنْفِ كُتُبُ الرَّافِضَةِ كَالْكَافِي وَأُصُولِ الْكَافِي وَفَصْلِ الْخِطَابِ.

الثَّانِي: مَا كَانَ خَلِيطًا فِيهِ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ، قَالُوا: فَلَا يَحِلُّ النَّظَرُ فِيهِ إِلَّا لِعَالِمٍ مُتَمَكِّنٍ يُمَيِّزُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، وَالْفَاسِدَ مِنَ الصَّالِحِ، وَالْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ التَّمْيِيزِ يَعْرِفُ مَاذَا يَنْقُلُ مِنَ الْحَقِّ، وَأَرَىٰ أَلَّا يُكْثِرَ فَإِنَّهُ إِذَا أَكْثَرَ وَشَاعَ ذَلِكَ وَانْتَشَرَ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ الْخَلْطِ فَلَرُبَّمَا ظَنَّ السَّامِعُونَ وَالْقُرَّاءُ أَنَّ هَذَا الْمَنْقُولَ عَنْهُ سُنِّيٌّ، بَلْ أَرَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّقَ فِي الْحَوَاشِي حَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَيُبَيِّنَ ضَلَالَهُ وَأَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ مَا نَقَلَ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَعِنْدِي أَنَّ الِاسْتِغْنَاءَ بِالنَّقْلِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ وَأَسْلَمُ؛ لَاسِيَّمَا فِي حَالِ الِاحْتِدَامِ كَمَا هُوَ فِي عَصْرِنَا الْيَوْمَ، احْتِدَامِ الْمَنَاهِجِ وَاصْطِدَامِهَا.

فَإِنَّ مَنْهَجَ الْحَقِّ وَأَهْلَ الْحَقِّ فِي صِدَامٍ مَعَ النَّهْجِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ، فَأَرَىٰ الِاسْتِغْنَاءَ عَنْ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّهُ فِي كُتُبِ السَّلَفِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مَا يُغْنِي عَنْ كُتُبِ هَؤُلَاءِ، لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ رَأَيْنَاهُمْ يَنْقُلُونَ عَنْ مُبْتَدِعَةٍ، فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مُبْتَدِعَةٌ، أَوْ: إِنَّهُمْ جَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ سُلَّمًا لِأَهْلِ الْبِدَعِ، لَا حَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ عِنْدِي أَنَّ الِاسْتِغْنَاءَ أَسْلَمُ وَأَفْضَلُ؛ لِأَنَّ كُتُبَ السَّلَفِ مَلِيئَةٌ بِهَذَا الْحَقِّ، لَكِنْ لَعَلَّ ذَلِكَ الْعَالِمَ رَأَىٰ فِي نَقْلِهِ عِبَارَةً سَلِيمَةً صَحِيحَةً مِنْ كِتَابٍ ضَالٍّ مُضِلٍّ مُبْتَدِعٍ؛ لِأَنَّهَا وَافَقَتِ الْحَقَّ وَوَافَقَتْ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْحَقِّ، فَهُوَ يَنْقُلُهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِشْهَادِ لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الِاسْتِقْلَالِ وَالتَّأْصِيلِ أَبَدًا.

الثَّالِثُ: مَا كَانَ خَالِيًا مِنَ الْبِدْعَةِ، صَاحِبُهُ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ فِي نَشْرِ بِدَعِهِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا هَمُّهُ تَحْقِيقُ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَأَنَّهُ صَاحِبُ تِجَارَةٍ أَوْ صَاحِبُ بِضَاعَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَيَّشَ، فَهُوَ مُرْتَزِقٌ يُحَقِّقُ هَذَا الْكِتَابَ وَهَذَا الْكِتَابُ لَمْ يُضَمِّنْهُ شَيْئًا مِنْ بِدَعِهِ وَانْحِرَافَاتِهِ فَهَذَا الْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ، فَمِنْ أَمْثِلَةِ الصِّنْفِ الثَّانِي «الْكَشَّافُ» لِلزَّمَخْشَرِيِّ، فَالزَّمَخْشَرِيُّ وَاسْمُهُ مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ الْمُلَقَّبُ بِجَارِ اللهِ هَذَا مُعْتَزِلِيٌّ جَلْدٌ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ، يَنْقُلُونَ مِنْهُ فِي

الْمَعَانِي وَفِي اللُّغَةِ يَنْقُلُونَ مِنْهُ شَوَاهِدَ، وَالثَّالِثُ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ جَازِمًا، لَكِنْ لَعَلَّ مِنْهُ تَرْتِيبَ أَبِي غُدَّةَ لِسُنَنِ النَّسَائِيِّ، فَأَبُو غُدَّةَ صُوفِيٌّ مُحْتَرِقٌ، بَلْ هُوَ كَوْثَرِيٌّ هَذَا الْعَصْرِ، عَدُوٌّ لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

السُّؤَالُ السَّادِسُ: مَا الْفَرْقُ فِي قَوْلِهِمْ: هَذَا صَاحِبُ بِدْعَةٍ وَهَذَا مُبْتَدِعٌ؟

الْجَوَابُ: عِنْدِي أَنَّ الْفَرْقَ وَاضِحٌ، وَسَيَتَبَيَّنُ لَكُمْ بِمَا عَرَفْنَاهُ مِنْ عِبَارَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَسَمْتِهِمْ وَنَهْجِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: مُبْتَدِعٌ، أَنَّهُمْ لَا يُطْلِقُونَهَا إِلَّا عَلَىٰ مَنْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، وَأَنَّهُ صَاحِبُ ضَلَالٍ، وَأَنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ؛ فَيَقُولُونَ: مُبْتَدِعٌ، وَقَدْ يُطْلِقُونَهَا أَحْيَانًا عَلَىٰ سَبِيلِ الزَّجْرِ، وَأَمَّا قَوْلُ: صَاحِبُ بِدْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ إِنَّمَا يَقُولُونَ: هَذَا صَاحِبُ بِدْعَةٍ؛ يَعْنِي: يَرْكَبُ الْبِدْعَةَ، فَهِيَ أَعَمُّ، أَمَّا مُبْتَدِعٌ فَهُوَ أَخَصُّ، فَتَفَطَّنُوا لِهَذَا -بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ-.

* * *

السُّؤَالُ السَّابِعُ: يُمْضِي بَعْضُ النَّاسِ السِّنِينَ وَالشُّهُورَ فِي مُنَاصَحَةِ أَهْلِ الْأَحْزَابِ كَالْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّبْلِيغِ مَعَ

مُجَالَسَتِهِمْ، وَالْحُجَّةُ لِمُنَاصَحَتِهِمْ، فَهَلْ هَذَا كَانَ عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ؟

الْجَوَابُ: الْمُنَاصَحَةُ لَابُدَّ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ شَيْءٍ، وَهُوَ إِمَّا قَبُولُ الْمَنْصُوحِ نَصِيحَةَ النَّاصِحِ وَرُجُوعُهُ إِلَى الْحَقِّ وَسُلُوكُهُ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ وَانْتِهَاجُ السُّنَّةِ؛ أَوِ الْعِنَادُ وَالْإِصْرَارُ، لَابُدَّ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ شَيْءٍ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَسْتَدْعِي التَّطْوِيلَ أَبَدًا، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ فِي جَلَسَاتٍ هَذَا فِي الْغَالِبِ، وَإِنَّمَا لَوْ سَاغَ التَّطْوِيلُ فَهُوَ نَادِرٌ فِي حَقِّ أُنَاسٍ يَظْهَرُ مِنْهُمُ اللِّينُ وَيَظْهَرُ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْبِ، لَكِنْ عَلَيْهِمْ غَبَشٌ، فَهَؤُلَاءِ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ التَّعَاهُدِ، أَمَّا مُجَالَسَةُ أُنَاسٍ الْجَمِيعُ أَهْلُ أَهْوَاءٍ أَوْ فِي مَجْلِسٍ يَغْلِبُ عَلَيْهِ أَهْلُ أَهْوَاءٍ مُجَالَسَةَ مُمَازَجَةٍ وَمُخَالَطَةٍ؛ يَعْنِي: عَلَى الدَّوَامِ؛ فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ حَتَّىٰ السَّاعَةِ، فَالْأَمْرُ فِيهِ تَفْصِيلٌ.

بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

السُّؤَالُ الثَّامِنُ: يَزْعُمُ بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ لِلْعِلْمِ أَنَّ بَيَانَ أَخْطَاءِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْيَوْمَ، وَتَوْضِيحَ حَالِهِمْ أَنَّهُ مَنْهَجٌ يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَيُقَسِّي الْقُلُوبَ وَيُسَبِّبُ الِانْتِكَاسَةَ فِي الشَّبَابِ(١)، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الْجَوَابُ: أَوَّلًا قَدَّمْتُ لَكُمْ تَحْذِيرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَحْذِيرَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَأَرَىٰ إِعَادَةَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»(٢) الْحَدِيثَ.

---

(١) هَذِهِ دَعْوَىٰ بَاطِلَةٌ، فَقَدْ كَانَ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ تَحْذِيرُ الشَّبَابِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ: «كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ نُنْهَىٰ عَنْ مُجَالَسَتِهِ»؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدَرِيًّا. «الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (٤/ ٢٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ: الْإِمَارَةِ، بَابُ: وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، رَقْمُ (١٨٤٤).

فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّاصِحِينَ لِلْأُمَّةِ، الَّذِينَ يُفَقِّهُونَ النَّاسَ دِينَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَلَىٰ وِفْقِ سِيرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنْ يُبَيِّنُوا لَهُمْ مَا يَفِدُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمُخَالَفَاتِ سَوَاءً كَانَتْ تِلْكُمُ الْبِدَعُ وَالْمُخَالَفَاتُ مِنْ جَمَاعَاتٍ أَوْ أَفْرَادٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَرَفْنَاهُ مِنَ السُّنَّةِ وَمِنْ سِيرَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ(١).

فَمِنَ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِلَىٰ حُنَيْنٍ لِغَزْوِ ثَقِيفٍ وَهَوَازِنَ حِينَ كَانُوا مُشْرِكِينَ لَمَّا قَالَ لَهُ أُولَئِكَ الْجَمَاعَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ -وَقَدْ مَرُّوا بِسِدْرَةٍ يَعْكُفُ الْمُشْرِكُونَ عِنْدَهَا وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ-.

---

(١) مَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا -حَفِظَهُ اللهُ- هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ حَقًّا، بَلْ مِنَ السَّلَفِ مَنْ كَانَ يُحَذِّرُ الصِّبْيَانَ الصِّغَارَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، بَلْ وَيُصَرِّحُونَ بِأَسْمَائِهِمْ؛ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ عَاصِمٌ: «كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا. قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَىٰ رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ». «مُقَدِّمَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، بَابُ: الْكَشْفِ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَقَلَةِ الْأَخْبَارِ وَقَوْلُ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ (١/ ١٩).

قَالَ: قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافِ:١٣٨].

إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً»(١).

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي حَالِ حَرْبٍ، سَائِرٌ إِلَىٰ مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ وَالْقَوْمُ يُمَثِّلُونَ خُمُسَ الْمُعَسْكَرِ أَوْ سُدُسَ الْمُعَسْكَرِ.

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ أَعْيَتْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، رَقْمُ (٢١٨٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ: الْفِتَنِ، بَابُ: مَا جَاءَ لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَقْمُ (٢١٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥/ ٢٥٦)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي: «شَرْحِ أُصُولِ

وَرَوَىٰ الطَّيَالِسِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: يَقُولُ أَبُو مُحَمَّدٍ: «الْوِتْرُ وَاجِبٌ. قَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ...»(١) الْحَدِيثَ.

وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ عِنْدَ تَرْجَمَتِهِ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدٍ الْمُعْتَزِلِيَّ الْقَدَرِيَّ، حِينَ تَرْجَمَ لَهُ فِي «الْمِيزَانِ»، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَىٰ قَتَادَةَ فَذَكَرَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ فَوَقَعَ فِيهِ، فَقُلْتُ: لَا أَرَىٰ الْعُلَمَاءَ يَقَعُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَقَالَ: يَا أَحْوَلُ، أَوَ لَا تَدْرِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ حَتَّىٰ يُحْذَرَ»(٢).

وَكُتُبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ شَاهِدَةٌ، وَكُتُبُ السُّنَّةِ مِثْلُ «الْإِبَانَةِ» لِابْنِ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيِّ، وَ«شَرْحِ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلَّالَكَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا مَلْأَىٰ بِهَذَا مِنْ كَشْفِ عَوَارِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَالتَّصْرِيحِ بِأَعْيَانِهِمْ، وَبِهَذَا تَعْلَمُونَ أَنَّ صَاحِبَ تِلْكَ الْمَقُولَةِ إِمَّا جَاهِلٌ أَوْ صَاحِبُ بِدْعَةٍ يُقَرِّرُ قَاعِدَةَ الْمَعْذِرَةِ وَالتَّعَاوُنِ: «نَتَعَاوَنُ فِيمَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ وَيَعْذِرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ».

(تَابِعٌ) اعْتِقَادِ السُّنَّةِ» (١/ ١٢٣).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١/ ٤٦٧)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، رَقْمُ (٢٢٧٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: الْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ وَقْتِ الصَّلَاةِ (١/ ١٦٣)، رَقْمُ (٤٢٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤/ ١٠٥).

(٢) «مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ» (٣/ ٢٧٣).

تِلْكُمُ الْقَاعِدَةُ الَّتِي هِيَ قَاعِدَةُ «الْمَنَارِ» أَوَّلًا، ثُمَّ هِيَ قَاعِدَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدُ.

فَأَقُولُ لَكُمْ: نَاصِحُوهُ وَبَيِّنُوا لَهُ أَنَّهُ عَلَىٰ خَطَإٍ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَخَلَّىٰ عَنْ هَذَا الْمَنْهَجِ الْفَاسِدِ، فَإِنِ انْتَصَحَ كَانَ بِهَا فَهُوَ مِنْكُمْ، لَهُ مَا لَكُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْكُمْ، وَإِلَّا فَاحْذَرُوهُ وَابْتَعِدُوا مِنْهُ.

* * *

السُّؤَالُ التَّاسِعُ: يَرَىٰ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي السَّلَفِيَّةَ أَنَّهُ لَابُدَّ مِنَ الْعَمَلِ الْجَمَاعِيِّ وَاحْتِوَاءِ الشَّبَابِ بِحُجَّةِ أَنَّ السَّلَفِيِّينَ لَا يَعْمَلُونَ، وَأَنَّ شُغْلَهُمُ الرُّدُودُ، وَأَنَّ فِيهِمْ شِدَّةً تُنَفِّرُ النَّاسَ عَنْهُمْ، فَهَلْ هَذَا مِنَ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي شَيْءٍ؟

الْجَوَابُ: أَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ يَرُدُّهُ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ أَئِمَّةَ السُّنَّةِ بَدْءًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ الْيَوْمِ، عَلَىٰ بَيَانِ الْحَقِّ لِلنَّاسِ وَالنَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ، وَأَذْكُرُ هَذَا الْأَثَرَ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»(١).

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ مَنْهَجَ السَّلَفِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَىٰ الرُّدُودِ، بَلْ هُوَ شَامِلٌ لِلتَّعْلِيمِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: تَأْلِيفُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ مَعَ التَّعْلِيمِ الْعَمَلِيِّ وَالرُّدُودِ، وَالرُّدُودُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ صَدِّ الْبِدَعِ وَالْمُحْدَثَاتِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا»، رَقْمُ (١)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١/ ٢٦٧).

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يُوجَدُ عَالِمٌ فِيمَنْ عَرَفْتُ يَقْتَصِرُ فِي تَنْبِيهِ النَّاسِ عَلَىٰ الرَّدِّ فَقَطْ؛ بَلْ هُوَ جَامِعٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحْيَانًا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ؛ لِأَنَّ الْحَالَ عِنْدَهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَبِهَذَا تَعْلَمُونَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَقُولَةِ عَلَىٰ خَطَأٍ وَعَلَىٰ خَطَرٍ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ التَّلْفِيقَ، بَلْ مَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَيُرِيدُ التَّسَتُّرَ عَلَىٰ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ، وَإِنْ أَحْسَنَّا الظَّنَّ بِهِ قُلْنَا: إِنَّهُ جَاهِلٌ لَا يُحْسِنُ الدَّعْوَةَ إِلَىٰ اللهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ، بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ بِالنَّهْجِ الْحَقِّ فِي الدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ، أَوْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالِانْحِرَافِ وَالتَّلْفِيقِ فِي الْمَنْهَجِ.

* * *

السُّؤَالُ الْعَاشِرُ: مَتَىٰ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ سَلَفِيًّا؟

الْجَوَابُ: هَذَا بَيَّنَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَضَمَّنُوهُ كُتُبَهُمْ وَنَصَائِحَهُمْ، وَهُوَ ضِمْنَ مَنْهَجِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَخْرُجُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ إِذَا خَالَفَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَأَبَىٰ الرُّجُوعَ، هَذَا يَخْرُجُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ، كَذَلِكَ قَالُوا حَتَّىٰ فِي الْفُرُوعِ،

إِذَا خَالَفَ فَرْعًا مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ فَأَصْبَحَ يُوَالِي وَيُعَادِي فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ.

أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ، وَبَارَكَ فِيكُمْ، وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ هُدَاةً مُهْتَدِينَ، صَالِحِينَ مُصْلِحِينَ.